

المادة 20

التشاور

يتم التشاور بين الطرفين، عند الاقتضاء، بشأن تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة.

المادة 21

التصديق ودخول حيز النفاذ

1 - تخضع هذه الاتفاقية للتصديق عليها وفقا للإجراءات المتبعة لدى الطرفين، وتدخل حيز التنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ استلام الإشعار الأخير الذي يعلن فيه أي من الطرفين للطرف الآخر عبر القنوات الدبلوماسية باستيفائه للإجراءات القانونية اللازمة لنفاذ هذه الاتفاقية.

2 - تتول هذه الاتفاقية سارية المفعول ما لم يقم أحد الطرفين بإشعار الطرف الآخر كتابة عبر القنوات الدبلوماسية برغبته في إنهائها، ويسري بعد ستة (6) أشهر من تاريخ الإشعار ولا يؤثر ذلك على الطلبات المقدمة خلال سريان هذه الاتفاقية.

وإثباتا لذلك، وقع مفوضا الطرفين على هذه الاتفاقية.

حررت هذه الاتفاقية في مدينة الرياض بتاريخ 3 جمادى الثانية عام 1434 الموافق 13 أبريل سنة 2013 من نسختين أصليتين باللغة العربية.

عن المملكة العربية

ال سعودية

محمد بن نايف

بن عبد العزيز

وزير الداخلية

عن الجمهورية الجزائرية

الديمقراطية الشعبية

محمد شرفى

وزير العدل، حافظ الأختام

المادة 17

العبور

يسمح للطرفان عند الطلب بعبور الأشخاص الذين يجري تسليمهم لأيهم من دولة ثالثة عبر أرضيهما. وفي حالة استعمال الطريق الجوي تطبق المقتضيات الآتية :

1 - إذا لم يكن مقررا أي هبوط على إقليم أي من الطرفين، فإن على الطرف طالب التسلیم إبلاغ الدولة التي ستعبرها الطائرة المقلة مدعما بذلك بنسخة من الوثائق المرفقة بطلب التسلیم.

2 - في حالة الهبوط الطارئ يكون لهذا الإبلاغ أثر طلب التوقيف المؤقت المذكور في الفقرة (1) من المادة (6) ويوجه الطرف طالب آنذاك طلبا للمرور.

3 - إذا كان الهبوط مقررا، توجه الدولة الطالبة للتسلیم طلبا بالعبور.

4 - يقدم طلب العبور ويتم الفصل فيه بذات الأوضاع المقررة لطلب التسلیم.

5 - يسمح الطرف الموجه إليه الطلب بالعبور عبر إقليمه، بالطريقة التي يراها أكثر ملاءمة له.

المادة 18

قبول الوثائق

كل وثيقة تقدم لتأييد طلب التسلیم تستلم وتقبل كوثيقة إثبات خالل إجراءات التسلیم إذا كانت هذه الوثيقة موقعة أو تم الإشهاد عليها من قبل قاض أو موظف مختص لدى الطرف طالب.

المادة 19

تبادل المعلومات

يتبادل الطرفان المعلومات والبحوث والنشرات والنصوص التشريعية المتعلقة بأحكام هذه الاتفاقية.

قوانين

قانون رقم 15-15 مؤدّخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يعدل ويتم الأمر رقم 04-03 المؤدّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عملية استيراد البضائع وتصديرها (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 41 الصادر بتاريخ 13 شوال عام 1436 الموافق 29 يوليو سنة 2015.

الصفحة 13 - العمود الأول - المادة 6 مكرر 7 - الملة 4 :

- بدلا من : "تمنحملدة ثلاثين (30) يوما....."

- يقرأ : "تمنحخلال أجل ثلاثين (30) يوما....."

.....(الباقي بدون تغيير)